

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب

الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بتعريف عضو مجلس الإدارة المستقل الوارد بالمادة (٤) من قواعد قيد

وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، التعريف الآتى :

عضو مجلس الإدارة المستقل : هو عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي من ذوى

الخبرة الذى لا تربطه بالشركة أو بأى من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بها أو مراقب

حساباتها أو شركتها الأم أو أى من شركاتها التابعة أو الشقيقة أى رابطة عمل

أو علاقة تعاقدية أو أى علاقة قد تؤدى إلى وجود منفعة مادية من شأنها التأثير على

قراراته ، وليس زوجًا أو من الأقارب حتى الدرجة الثانية لأى من هؤلاء .

وتتقضى صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة المستقل على وجه الأخص

فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان العضو أو أى من أقاربه حتى الدرجة الثانية يعمل أو سبق له العمل فى الشركة أو الإدارة التنفيذية العليا بها أو بالشركة الأم أو الشركة التابعة لها خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة .
 - ٢ - إذا كان للعضو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى العقود التى تعقد مع الشركة أو شركاتها التابعة خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة ، ما لم تكن هذه التعاقدات بنساءً على مناقصة أو ممارسة ودون شروط تفضيلية .
 - ٣ - إذا قدم أعمال استشارية ، أو كان مراقب حسابات أو شريكاً له أو موظفاً لديه ، أو قدم أى خدمات أخرى ، سواء للشركة أو أى من الشركات الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة .
 - ٤ - إذا بلغت ملكيته كشخص طبيعى سواء بمفرده أو مع مجموعته المرتبطة فى رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها نسبة تجاوز (١٪) .
- ويقصد بالمجموعة المرتبطة : كل مجموعة من الأطراف تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو يجمع بينهما اتفاق على التنسيق عند التصويت فى اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو فى مجلس إدارتها .
- ٥ - إذا شغل عضوية مجلس إدارة الشركة كعضو مستقل لمدة ست سنوات متصلة ، مع عدم جواز إعادة تعيينه بهذه الصفة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة .

وفى جميع الأحوال ، لا تتأثر صفة استقلالية عضو مجلس الإدارة حال كونه عضو مجلس إدارة مستقل فى الشركة الأم أو فى إحدى الشركات التابعة لها التى تمتلك فيها الشركة الأم نسبة لا تقل عن (٥١ ٪) من أسهمها وبشرط موافقة مساهمى الأقلية للشركة التابعة على ذلك .

(المادة الثانية)

على الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار توفير لوضاعها وفقاً لأحكامه فى أول انتخابات لمجلس إدارة الشركة وبعد أقصى ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د / محمد فريد صالح